



الفهرس



الصفحة	الموضوع	لرقم
	تعليمات	
١	تسهيل تنفيذ أحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات	ź
	الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩	
	بيانات	
٦	استنناف العمل في دائرة الكاتب العدل الصباحي في الموصل	70
٧	استحداث ملاحظية التسجيل العقاري في قضاء عامرية الصمود	77
	التارجة إمرافظة الانبار	





استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ تعليمات

تسهيل تنفيذ أحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية و الأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

المادة -١- أولاً: تتولى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة اشعار دائرة شهداء ضحايا العمليات العمليات الإرهابية في مؤسسة الشهداء بالقرارات الصادرة منها لمنتسبيها المشمولين بأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ لمتابعة الحقوق والامتيازات المترتبة عليها باستثناء مبلغ التعويض .

ثانياً: تتولى اللجان الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية إرسال جميع القرارات النهائية الصادرة منها المتعلقة بالمواطن العراقي إلى دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية في مؤسسة الشهداء لمتابعة الحقوق والامتيازات المترتبة عليها وفقاً للقانون.

المادة - ٢- أولاً: تتضمن معاملة المفقود أو المختطف ما يأتى:

أ. نسخة مصدقة من الأوراق التحقيقية المنظمة من مركز الشرطة .

ب نسخة من الإعلان عن حالة الفقدان أو الاختطاف صادرة من المحكمة المختصة .

ج. نسخة من حجة الفقدان ونصب القيم على المفقود أو المختطف.





- د. كتاب يؤيد فتح اضبارة خاصة بالمفقود أو المختطف لدى دائرة رعاية القاصرين.
- ثانياً: تتولى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظة التي يعمل فيها المفقود أو المختطف ما يأتي:
- أ. مفاتحة مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة للتأكد من عدم مغادرة المدعى بفقدانه أو اختطافه لجمهورية العراق من احد المنافذ الحدودية بما فيها المنافذ الحدودية في اقليم كوردستان.
- ب. صرف راتب الموظف المفقود أو المختطف بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٧ لحين ثبوت موته حقيقة أو حكما.
- ج. اصدار الأمر الإداري المتضمن أحتساب المدة من تاريخ الاستشهاد لحين نفاذ القانون خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد بعد استيفاء التوقيفات التقاعدية
- ثالثاً: يمنح الراتب التقاعدي والمنحة لذوي المفقود أو المختطف في حالة ثبوت موته حقيقة أو حكما وفقاً للقانون بعد مصادقة الوزير على توصيات اللجنة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٣) من القانون رقم (٢٠) لسنة بشموله بالقانون المذكور.
- المادة -٣- أولاً: أ. تتولى اللجنة الفرعية إصدار قرارات التعويض للمواطن بعد ثبوت حالة الفقدان أو الاختطاف وتروج معاملته التقاعدية وفقاً للإلية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات.
- ب. يعامل المفقود والمختطف المشمول بالقفرة (أ) من هذا البند بحكم الشهيد لغرض استلام الراتب التقاعدي وفقاً للقانون .





ثانياً: تستمر هيأة التقاعد الوطنية بصرف الراتب التقاعدي لذوي المواطن المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة كونه شهيداً لحين إصدار حجة الوفاة الخاصة به.

ثالثاً: تصدر اللجنة الفرعية بعد صدور حجة الوفاة قرارها بعد المفقود أو المختطف شهيداً من عدمه وفقاً للقانون.

المادة -٤- أولاً: ترسل اللجان الفرعية قرارات التعويض الصادرة منها إلى دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية في مؤسسة الشهداء لإرسالها إلى هيأة التقاعد الوطنية وفقاً للبرنامج الالكتروني المعتمد لدى الهيأة متضمنة:

أ. الاسم الرباعي واللقب ان وجد .

ب. تاريخ ومحل الولادة .

ج. اسم الام الثلاثي .

د. تاريخ ومكان الاستشهاد أو الإصابة أو الفقدان أو الاختطاف وأوراق التحقيق الذي أجراه مركز الشرطة.

ه. رقم وتاريخ قرار اللجنة الفرعية .

و. معلومات عن المفقود أو المختطف.

ز. القسام الشرعي أو صورته المصدقة.

ح. شهادة الوفاة.

ط. نسخة من حجة الوصاية أو حجة القيمومة في حالة وجود قاصر أو من في حكمه.

ثانياً: يرفق مع المعاملة التقاعدية الورقية ما يأتي:

أ. المستمسكات الثبوتية للمشمول بالقانون والمستفيدين.

ب شهادة الوفاة أو صورة قيد الوفاة





ج. القسام الشرعي أو صورته المصدقة.

د. حجة الوصايا أو حجة القيمومة والفقدان في حال وجود قاصر أو من في حكمه أو نسخة مصورة ومصدقة وفق الأصول.

ه. صورة مصدقة من كفالة من موظف أو متقاعد لمدة (٤) اربع سنوات .

ثالثاً: تتولى اللجان الفرعية طلب تأييد صحة صدور المستمسكات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة .

رابعاً: تقوم هيأة التقاعد الوطنية بانجاز معاملة صرف الراتب التقاعدي للمشمولين بأحكام القانون اذا كانت مستوفية للشروط.

المادة -٥- يقدم المصاب جراء العمليات الإرهابية عند تفاقم حالته الصحية ما يأتى:

أولاً: طلباً بالتعويض إلى اللجنة المشكلة في الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة اذا كان موظفاً وإلى اللجان الفرعية في المحافظة اذا لم يكن موظفاً.

ثانياً: ترفع اللجنة الطلب إلى اللجان الطبية لإعادة النظر في التقرير الطبي الأول لتحديد نسبة العجز الجديدة.

المادة -٦- تخول اللجان الفرعية في المحافظة التي يسكن فيها المواطن المشمول بالقانون نقل معاملة التعويض عند الضرورة إلى المحافظة التي يسكن فيها ذوو الشهيد أو المفقود أو المختطف بعد أستحصال موافقة دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.

المادة -٧- أولاً: تلتزم الوزارة والجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظة بصرف مبلغ المنحة المنصوص عليها في البند (ثامناً) من المادة (٦) من القانون من باب المكافآت وحسابات تعويضات الضحايا بعد التثبت من أن الاستشهاد أو الإصابة أو الفقدان حصل نتيجة احد الأعمال المشمولة بالقانون ، وفي حالة عدم كفايتها فعلى الجهات المذكورة تأمين المبالغ عن طريق اجراء مناقلة ضمن تخصيصات موازنتها وفي حالة تعذر الصرف من تخصيصاتها تتم مفاتحة دائرة الموازنة لغرض تأمينها بالنسبة للموظفين .

ثانياً: يتم تخصيص مبالغ المنح للمواطن من دائرة الموازنة في وزارة المالية بناء على قرار اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية





والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المصادق عليها من القاضي والتي ترتبط بدائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية في مؤسسة الشهداء ويتم اضافة تلك المبالغ إلى موازنة مؤسسة الشهداء .

المادة - ٨- أولاً: تصدر اللجنة الطبية للمواطن المصاب قراراً يقضي بأن اصابته جراء العمليات العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية سببت له اعاقة جزئية أو كلية وتحديد نسبة العجز

ثانياً: تتولى هيأة التقاعد الوطنية طلب اعادة فحص المواطن المصاب المشمول بالقانون لدى اللجان الطبية المختصة كل (٥) خمس سنوات لاعادة تقدير الاستحقاقات التقاعدية في ضوء نسبة العجز.

المادة -٩- تتولى اللجان الفرعية ترويج المعاملات التقاعدية للمواطنين المشمولين باحكام القانون حصراً من غير منتسبي دوائر الدولة والقطاع العام .

المادة - ١٠ - تكون معاملة المشمول باحكام البند (ثامناً) من المادة (١٢) من القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠ بناءً على تقرير طبي صادر من اللجنة الطبية المختصة .

المادة - ١١- يطبق على الشخص المعنوي المشمول باحكام القانون اسس تعويض الممتلكات عدد (١) لسنة ٢٠١٧ الصادرة عن وزارة المالية .

المادة - ٢ - تلغى تعليمات الحقوق التقاعدية والمنحة لذوي الشهداء والمصابين والمفقودين والمختطفين نتيجة العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٤) لسنة ٢٠١١ .

المادة -٣ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي وزير المالية / وكالة



بيانات



بیان رقم (۲۰) لسنة ۲۰۱۸

استناداً إلى ما جاء بمذكرة دائرة الكتاب العدول المرقمة (٢٢١) في ٢٠١٨/٩/٢٦ ولمقتضيات المصلحة العامة ، تقرر ما يأتي :

أولاً: استئناف العمل في دائرة الكاتب العدل الصباحي في الموصل .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره

الدكتور حيدر الزاملي وزير العدل ۲۰۱۸/۱۰/۱۷



بيانات



بیان رقم (۲٦) لسنة ۲۰۱۸

لمقتضيات المصلحة العامة وبناء على ما جاء بكتاب دائرة التسجيل العقاري المرقم (٥/٨/١٠/١) في ٢٠١٨/١٠/١ ، تقرر ما يأتي :

أولاً: استحداث ملاحظية التسجيل العقاري في قضاء عامرية الصمود التابعة لمحافظة الانبار.

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور حيدر الزاملي وزير العدل ۲۰۱۸/۱۰/۲۱









2003

2003

2003

1958







2008

2005

2004





2012

2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq www.moj.gov.iq

البريد الألكتروني الموقع الألكتروني